

الدر المختار

وتقدم في الغصب .

(قال هذه رضيعتي ثم اعترف) بالخطأ (وصدقته) في خطئه (فله أن يتزوجها إذا لم يثبت عليه بأن قال) أفاد بأنه لا يثبت إلا بالقول كقوله (هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهودا أو ما في معنى ذلك) من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار إقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط .

وحاصله أن التكرار لا يثبت به الإقرار (ولو أخذ) رجل (غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن) لأنه تسبب (وكذا إذا دل السارق على مال غيره أو أمسك هاربا من عدوه حتى قتله) عدوه لما قلنا (في يده مال إنسان فقال له سلطان ادفع إلي هذا المال وإلا) تدفعه إلي (أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفعه لم يضمن) الدافع لأنه مكره .

(قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه بعده) أي بعد هذا القول ذكره في القنية (الإجازة تلحق الأفعال) على الصحيح (فلو غصب عينا لإنسان فأجاز المالك غصبه صح) إجازته وحينئذ (فيبرأ الغاصب عن الضمان) ولو انتفع به فأمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ .

وتمامه في العمادية .